الشرق الأوسط

٢٣ - البندان المتعلقان بالحالة بين العراق والكويت

ألف - الحالة بين العراق والكويت

المقرر المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣١٦١، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، استأنف مجلس الأمن نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (اليابان) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [١]:

يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخراً إلى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد وإلى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وجاء بهما أنهما لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة.

ويشير مجلس الأمن إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأيّ مواقع تحددها اللجنة. وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، بيان تفصيلي لالتزامات العراق، التي تقضي، في جملة أمور، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما رأتا ضرورة لذلك، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأيّ مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أيّ نوع. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فإن العراق مُلزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين المؤرختين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على التوالي، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج دون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل.

ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخراً من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وتشكّل هذه التقييدات خرقاً أساسياً وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعلى وجه الخصوص، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حالياً التابعة للأمم المتحدة. ويحذّر مجلس الأمن حكومة العراق، كما فعل بهذا الشأن في الماضي، من العواقب الوخيمة التي ستنجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها.

وبرسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [٢]، أحال ممثل العراق رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق، حدد فيها الأخير أن قرار حكومة بلده بشأن إيقاف استخدام طائرات أجنبية من جانب اللجنة الخاصة لعملياتها هو قرار مؤقت أملاه تهديد الولايات المتحدة للعراق. وقال إن حكومة بلده سبق أن طلبت من رئيس اللجنة الخاصة استخدام الطائرات العراقية من أجل مهمات الأمم المتحدة في العراق وأنها ناقشت الأمر مع الأمين العام. ورفض وزير الخارجية القول بأن العراق قد أوقف أو عطّل مهمات اللجنة الخاصة في العراق باعتباره قولاً غير صحيح، وقال إن تعامل الأمم المتحدة مع دولة حرة ذات سيادة ينبغي أن يتسم باللياقة.

المقرر المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٦٢): بيان من الرئيس

في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً خاصاً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت [٣]، أبلغ فيه عن عدد من التطورات الخطيرة المتعلقة بالبعثة. فذكر أنه في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اقتحم ٢٠٠ عراقي مخابئ الذخيرة الموجودة في قاعدة بحرية عراقية سابقة في أم القصر، على الأراضي الكويتية، وأخذوا معظم محتوياتها، ومن بينها أربع قذائف مضادة للسفن من طراز HY-2G، في انتهاك لمقرر مجلس الأمن المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٤]، الذي ينص على تدمير محتويات هذه المخابئ بواسطة البعثة أو تحت إشرافها. وقال أيضاً إن ما يصل إلى ٥٠٠ فرد عراقي واصلوا

[١] S/25081.

[٢] S/25086.

[٣] S/25085، وانظر أيضاً الوثيقة S/25085/Add.1 المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

[٤] S/25085، المرفق الثالث.

تفكيك المباني الجاهزة الصنع في القاعدة البحرية السابقة الصنع الواقعة أيضاً في الأراضي الكويتية ونقل أجزائها، انتهاكاً للإجراءات التي وضعها المجلس من أجل نقل الممتلكات والأصول العراقية وأُبلغ بها الأمين العام في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [٥]. وأبلغ الأمين العام كذلك بأنه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أثارت السلطات العراقية مسألة استرداد العراق الأبنية الجاهزة الصنع التي وضعها العراق تحت تصرف البعثة في معسكر خور، مع أن الحكومة كانت قد وافقت على أن الأرض والأمكنة التي قدمتها للبعثة ستكون مصونة وخاضعة لإدارة الأمم المتحدة وسلطتها حصراً. وقال الأمين العام إن هذا يحدث في وقت ينهمك فيه المجلس في جوانب أخرى من الحالة، مثل الحظر الذي فرضه العراق على طائرات الأمم المتحدة. ومع أن تعاون العراق جوهري لأداء البعثة مهامها بشكل فعال، تلقى هذه التطورات ظلالاً من الشك حول رغبة العراق في الاستمرار في التعاون مع البعثة والتقيد بالالتزامات التي تعهد بها في هذا الصدد.

وفي الجلسة ٣١٦٢، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدرج المجلس التقرير الخاص المقدم من الأمين العام [٦] في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من ممثل العراق [٧]. وأعلن بعد ذلك أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٨].

يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عدداً من الإجراءات مؤخراً كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكان أحد هذه الإجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ ومنها أيضاً الحادث المتعلق بلجنة الأمم المتحدة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة.

ويساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ويشير مجلس الأمن إلى أحكام قراره ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أنشأ المنطقة المجرّدة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حُرمة الحدود الدولية بينهما. ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن، في القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٧٣ (١٩٩١)، حُرمة الحدود وتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويدين المجلس الإجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لإزالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ومن خلالها مع السلطات الكويتية، على النحو المبيّن في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام. ويوجّه المجلس الانتباه، على وجه الخصوص، إلى قيام العراق بإزالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز ''HY-2G'' ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية، على الرغم من اعتراضات البعثة وجهودها للحيلولة دون القيام بذلك. وهذا الإجراء يشكّل تحدياً مباشراً لسلطة البعثة ويعتبر تحدياً صارخاً من جانب العراق للمجلس، الذي نص في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت إشرافها. ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية إلى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها، كما تقرر في وقت سابق.

ويدين المجلس أيضاً إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويطالب بأن يتم الاضطلاع بأيّة مهمة للاستعادة في المستقبل وفقاً للشروط المبيّنة في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام. وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكر خور، يؤكد المجلس على أن الأرض والمباني التي تشغلها البعثة مصونة لا تنتهك وخاضعة لإشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام، كخطوة أولى، وعلى سبيل الاستعجال، باستطلاع إمكانيات إعادة البعثة إلى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة إلى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي أيّة مقترحات أخرى قد توجد لديه لتحسين فعالية البعثة، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

كما يثير جزع المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة نقل أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن يسمح العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتها في نقل الأفراد التابعين لها إلى العراق وهو يرفض الحجج الواردة في الرسالة المؤرخة في

---

[٥] المرجع نفسه، المرفق الأول.

[٦] S/25085.

[٧] S/25086.

[٨] S/25091.

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

إن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ولجنة الأمم المتحدة الخاصة تشكّل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقرّ وقف إطلاق النار. ونص على الشروط اللازمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة، فضلاً عن القرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة. ويطالب المجلس العراق بأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع لجنة الأمم المتحدة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب عل هذا التحدي المستمر. وهو يدعو الأمين العام إلى أن يستكشف، على وجه الاستعجال، إمكانية إعادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى كامل قوتها، وأن ينظر في الحاجة إلى تعزيزها على وجه السرعة على النحو المبيّن في تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في هذا الشأن. وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر النشط.

المقرر المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [٩]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُعرب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٧١): القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)

في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وعملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً خاصاً آخر عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت [١٠]، اقترح فيه سبلاً لتعزيز فعالية البعثة. وقال إن البعثة، ومراقبيها غير مسلحين، لا تملك السلطة أو الوسائط اللازمة لإنفاذ قرارات المجلس وتعتمد على تعاون حكومتي العراق والكويت. وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في منطقة عمليات البعثة منذ مطلع الشهر، ذكر الأمين العام أن البعثة أدت المهمة التي أُنشئت من أجلها والتي تكفي قوتها لها. على أنه إذا بت مجلس الأمن بأن الولاية الحالية للبعثة لا تسمح لها بالرد المناسب على ما ارتكب من انتهاكات من هذا القبيل، وأنه ينبغي تمكين البعثة من منعها والتصدّي لها، فستحتاج البعثة إلى قدرة تمكنها من اتخاذ تدابير مادية لمنع أو للتصدّي، في حالة فشل المنع، للانتهاكات الصغيرة التي تُرتكب في المنطقة المجردة من السلاح، والانتهاكات التي تُرتكب على الحدود بين العراق والكويت، من قِبل الشرطة المدنية مثلاً؛ والمشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى ترسيمها مؤخراً [١١]. ولكي تكون البعثة قادرة على أداء هذه المهام سيكون من اللازم تزويد البعثة بمشاة بأعداد كافية ليكونوا موجودين ميدانياً بصفة دائمة، وكذلك بقدرة نقل جوي مناسبة وبأصول بحرية حسب الحاجة. ولا يمكن الإذن للبعثة بأن تبادر باتخاذ تدابير إنفاذية، لأنها لا تستطيع أن تستخدم أسلحتها إلاّ في حالات الدفاع عن النفس. وقال الأمين العام إن من المتوقع من كل من حكومتي العراق والكويت أن تتعاونا مع البعثة. أما إذا لم يحدث هذا التعاون، فسيصبح من المستحيل على البعثة بعد إعادة تشكيلها أن تضطلع بمهامها، وعندئذ يلزم أن يقوم المجلس بالنظر في تدابير بديلة.

وفي الجلسة ٣١٧١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج المجلس التقرير الخاص المقدم من الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (المغرب) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس [١٢].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ولا سيما الفقرات ٢ إلى ٥ منه، وقراريه ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وسائر قراراته بشأن هذه المسألة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ مع الموافقة أنه يجري استكمال العمل بشأن إعادة تعيين حدود المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث تتطابق مع الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت،

---

[٩] S/25157.

[١٠] S/25123 و Add.1.

[١١] S/25123، الفقرة ٥.

[١٢] S/25244.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإجراءات التي اتخذها العراق مؤخراً مخالفاً بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس باسم المجلس في ٨ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يؤكد مرة أخرى ضمانه لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ – يوافق على تقرير الأمين العام، ويقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من التقرير؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات البعثة على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ، مراعياً ضرورة الاقتصاد وغيرها من العوامل ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أيّة خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأوّلي؛

٤ – يؤكد من جديد أن مسألة إنهاء أو استمرار البعثة وطرائق عمل البعثة ستظل محل استعراض كل ستة أشهر عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) بحيث يجري الاستعراض المقبل في نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٥ – يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات أُجريت في ٢٣ و٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [١٣]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٣ و٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

[١٣] S/25480.

المقرر المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت يغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ [١٤]. وقال الأمين العام إنه بينما كانت منطقة عمليات البعثة، في معظم الوقت هادئة أثناء فترة الأشهر الستة الماضية، فإن الأحداث التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قد أظهرت قيمة وجود الأمم المتحدة على الحدود بين العراق والكويت، وكذلك الحاجة إلى استمراره. ولذا فهو يوصي المجلس بأن يُبقي على البعثة لمدة ستة أشهر أخرى [١٥]. وأضاف الأمين العام أنه لم يتسن حتى الآن تحديد دولة عضو يمكنها توفير كتيبة المشاة الآلية التي ستوزع في المرحلة الأولى من تعزيز البعثة وفقاً للقرار ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ [١٦].

وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم، استعرض أعضاء المجلس مسألة وقف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو مواصلتها، كما استعرضوا أساليب تنفيذ ذلك.

وأتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء المجلس يتفقون مع توصياتكم، لا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريركم.

وبالإشارة إلى الفقرة ٣٣ من تقريركم، يناشدكم أعضاء المجلس مواصلة بذل الجهود لتحديد جهة تسهم بقوات لكي توفر كتيبة المشاة الآلية التي سيجري وزعها في المرحلة الأولى من تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقاً للقرار ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

المقرر المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات أُجريت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أدلى رئيس المجلس (الاتحاد الروسي) بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [١٨]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[١٤] S/25514.

[١٥] المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

[١٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

[١٧] S/25588.

[١٨] S/25830.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٢٤): القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)

برسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [١٩]، أحال الأمين العام التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بواسطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي ينقل النتائج النهائية لعمل اللجنة، إلى جانب قائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود الدولية بين العراق والكويت وخريطة المنطقة [٢٠]. وأشار الأمين العام إلى أنه طلب إلى اللجنة، طبقاً لولايتها واختصاصاتها، أداء مهمة تقنية وليست سياسية ومن ثم فقد بذلت اللجنة كل جهد ممكن للالتزام بدقة بهذا الهدف. ولا تقوم اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري لتعيين الحدود الدولية بين البلدين على النحو الوارد في ''المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة'' الموقع في بغداد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ [٢١]. وقال إن الإحداثيات الجغرافية التي أنشأتها اللجنة نهائية وأشار إلى أنه وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي لكل من العراق والكويت احترام حرمة الحدود الدولية، التي سيضمنها المجلس. وقال كذلك، مشيراً إلى أن الحدود الدولية تترتب عليه آثار بالنسبة لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق بإنشاء منطقة مجردة من السلاح على طول تلك الحدود، إنه يصدر تعليمات إلى بعثة المراقبة الدولية لإنهاء عملية إعادة مواءمة تلك المنطقة مع الحدود الدولية بأكملها التي خططتها اللجنة. ولسوف يتخذ أيضاً الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، على النحو الذي أوصت به اللجنة [٢٢]. وهو يعتقد أن أعمال اللجنة سيكون لها أثر إيجابي على استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية.

وفي الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس [٢٣].

وتحدث ممثل فنزويلا تعليلاً للتصويت، فذكر أن عملية ترسيم الحدود العراقية الكويتية تجري في الظروف الاستثنائية التي أعقبت غزو العراق للكويت الذي شكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والذي أدانه المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، تفهم فنزويلا أن مشروع القرار لا يرمي بأيّ حال من الأحوال إلى إقامة أيّ سابقة تبدل المبدأ العام الوارد في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، وهي المادة التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتورطة مباشرة في نزاع التماس حله بطريقة المفاوضة والتوصل إلى اتفاق ضروري للتغلب على خلافاتهما [٢٤].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمُد بالإجماع بوصفه القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ إلى ٤ منه، وقراراته ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإلى الرسالتين المتبادلتين عقب ذلك بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٦ و١٣ أيار/مايو ١٩٩١، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في ''المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة'' الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أُنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار،

---

[١٩] S/25811 وAdd.1.

[٢٠] S/25811، المرفق.

[٢١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، الرقم ٧٠٦٣.

[٢٢] S/25811، المرفق، الجزء عاشراً – جيم.

[٢٣] S/25852.

[٢٤] S/PV.3224، الصفحات ٢ إلى ٦.

وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار،

وإذ يحيط علماً مع الموافقة بتعليمات الأمين العام إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقاً لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر – جيم من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ – يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ المحال طيها؛

٢ – يرحب أيضاً باختتام أعمال اللجنة بنجاح؛

٣ – يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود؛

٤ – يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛

٥ – يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ – يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)؛

٧ – يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وأشار ممثل البرازيل، متحدثاً بعد التصويت، إلى أن بلده قد أيد باستمرار الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة بهدف ضمان الاحترام الكامل لسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. وأية محاولة لتحدي تلك السيادة والسلامة الإقليمية غير مقبولة. وتفهم حكومة بلده أن القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع لا يمكن تبريرها إلاّ في ضوء الظروف الاستثنائية والفريدة التي اتُخذت فيها هذه القرارات وأنها لا ترسي سابقة لعمل المجلس في المستقبل بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتعيين أو رسم الحدود بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتأييد البرازيل للقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) وكذلك لقرارات أخرى بشأن هذه المسألة لا يمس بتحفظاتها فيما يتعلق باختصاص المجلس في الشؤون المتصلة بتعيين الحدود بين الدول الأعضاء أو تخطيط هذه الحدود، فهي مسائل يجب أن تسويها مباشرة الدول المعنية [٢٥].

كذلك، ذكر ممثل الصين فيما يتعلق بمسألة الحدود أنه يجدر بالبلدان المعنية، وفقاً للقانون الدولي والميثاق، أن تلتمس حلاً سلمياً عن طريق إبرام اتفاقات أو معاهدات بالتفاوض والتشاور. وعملية التخطيط الحالية للحدود بين العراق والكويت حالة خاصة نشأت عن ظروف تاريخية محددة. ومن هنا، فهي لا تنطبق بصفة عامة. ولهذا السبب، لا ينبغي أن يُنظر إلى استناد المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بتخطيط الحدود المتنازع عليها بين بلدين على أنه سابقة [٢٦].

وقال متحدثون آخرون إن تخطيط الحدود سيكون له أثر مفيد على السلم والأمن في المنطقة [٢٧]. وقال البعض إن اللجنة قامت بتنفيذ المهمة التقنية المتمثلة في تعيين حدود، وإنها لم تخصص أيّة أراض لجانب آو للآخر ولم تتعد على سيادة أيّ دولة من الدولتين على أيّ نحو [٢٨].

المقرر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٤٢): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [٢٩]، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٠]، قدّم فيها الأخير سرداً لموقف حكومة العراق من بعض جوانب تنفيذ التزاماتها بموجب الجزء جيم من ذلك القرار والقرارات والاتفاقات اللاحقة ذات الصلة. وقد أبلغ رئيس اللجنة التنفيذية عن رفض حكومة العراق قبول قيام اللجنة الخاصة بتركيب آلات تصوير للرصد في مواقع تجارب الصواريخ ونقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد لتدميرها. وقال إن الإعاقة من جانب العراق في هاتين الحالتين مثال آخر على عدم

[٢٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٨ إلى ١١ (هنغاريا)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (جيبوتي)؛ والصفحتان ١٣ و١٤ (إسبانيا).

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٨ إلى ١١ (هنغاريا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (جيبوتي).

[٢٩] S/25960.

[٣٠] المرجع نفسه، المرفق.

وفاء العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة والاتفاقات مع اللجنة الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن إصرار العراق على أن تقتصر أعمال اللجنة الخاصة على الأنشطة المذكورة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يُعدُّ تحدياً مباشراً لسلطة مجلس الأمن وقوة قراراته المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق. واختتم الرئيس التنفيذي تقريره بقوله إن هذه التطورات تتواءم مع نمط عام من بيانات العراق وسلوكه فيما يتعلق بهذه الجوانب من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة التي تتناول الرصد الطويل الأجل لالتزامات العراق بألاّ يعود إلى اقتناء قدرات من الأسلحة المحظورة عليه بموجب أحكام قرار وقف إطلاق النار. وإذا كانت إجراءات العراق في الأساس لا ترفض رفضاً صريحاً أحكام الرصد ولكنها تعرب بدلاً من ذلك عن استعداد لإعادة التفاوض على شروطها، فإن هذه التصرفات في واقع الأمر منعت بدء تنفيذ الخطط بالنسبة للرصد والتحقق الجاريين المعتمدين بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووصل الأمر إلى حدّ الرفض، بحكم الأمر الواقع، لقرارات ومقررات المجلس في هذا المضمار.

وفي الجلسة ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس مذكرة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (إسبانيا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣١]:

إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضاً قاطعاً قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن.

ويشير المجلس إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأيّ أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقودة بين حكومة العراق والأمم المتحدة، كما ينص قرارا المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها اللجنة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ويجب على العراق أن يقبل قيام اللجنة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

ويذكِّر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكِّل خرقاً أساسياً وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكاً للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للانتهاكات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

ويذكِّر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فوراً لالتزاماتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل.

المقرر المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٤٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام [٣٢]، أحال ممثل العراق رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية العراق، نقل فيها الأخير وجهة النظر الأوّلية لحكومة بلده بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). ووجّه الانتباه إلى عدد من النقائص في أعمال لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، فيما يتعلق بقرارها بشأن ترسيم الحدود البحرية في منطقة خور عبد الله وإقرار المجلس لذلك القرار في قراره ٨٣٣ (١٩٩٣). ورأى أن التدخل والتأثير غير السليمين على أعمال اللجنة في هذه المسألة قد أثارا عدداً من المسائل القانونية، من بينها أنه ليس من حق المجلس، بموجب وظائفه وسلطاته الممنوحة له في الميثاق، أن يفرض على دولة عضو تحديداً لحدودها لأن هذا الاختصاص يخضع بموجب القانون الدولي لقاعدة الاتفاق بين الدول ذات العلاقة ولكونه لا يمتّ بصلة، بالدقة المطلوبة قانوناً، لمسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي يختص بها المجلس. وبذلك يكون المجلس قد تصرف بصورة تتجاوز نطاق صلاحياته. وفيما يتعلق بمجمل

[٣١] S/25970.

[٣٢] S/25905.

ما انتهت إليه أعمال اللجنة والقرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد الوزير من جديد موقف حكومة بلده وهو أن القرارات التي اعتمدتها اللجنة تمثِّل، في جملة أمور، قراراً سياسياً صرفاً فرضته القوى المتحكمة في مجلس الأمن والأمم المتحدة، وأن ذلك يشكِّل سابقة خطيرة ويناقض من حيث الجوهر والنتائج الواجبات والمسؤوليات التي أوكلها الميثاق للمجلس [٣٣].

وبرسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام [٣٤]، أحال ممثل الكويت نص بيان صادر عن مجلس الوزراء الكويتي تؤكد فيه الكويت، في جملة أمور، التزامها واحترامها للقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٢٤٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه الموجهتين من ممثليّ العراق والكويت. ثم أعلن أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٥]:

أحاط مجلس الأمن علماً مع القلق الشديد بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

ويعيد المجلس إلى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود على أساس ''المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة'' الموقّع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة تخطيط الحدود قد تصرفت استناداً إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، وقد قبلهما العراق رسمياً. وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية، وطالب العراق والكويت باحترام حُرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي.

ويذكر المجلس العراق أيضاً بقبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشكِّل الأساس لوقف إطلاق النار. ويود المجلس أن يؤكد للعراق حُرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ و٨٣٣ (١٩٩٣)، والعواقب الوخيمة التي تترتب على أيّ انتهاك لتلك القرارات.

المقرر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [٣٦].

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [٣٧]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [٣٨]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن منطقة عمليات البعثة كانت هادئة أثناء الأشهر الستة الماضية وأن البعثة حظيت، في الاضطلاع بمسؤولياتها، بالتعاون من السلطات العراقية والسلطات الكويتية على

---

[٣٣] انظر الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/24044).

[٣٤] S/25963.

[٣٥] S/26006.

[٣٦] S/26126.

[٣٧] S/26474.

[٣٨] S/26520.

حدّ سواء. وأوصى، قائلاً إن وجود البعثة ما زال عاملاً هاماً في تحقيق الاستقرار على طول خط الحدود، بالإبقاء على البعثة لفترة ستة أشهر أخرى [٣٩]. وأشار مع التقدير إلى قرار حكومة الكويت تحمُّل تكلفة ثُلثي ميزانية البعثة.

وبرسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ [٤٠]، أبلغ رئيس المجلس (البرازيل) الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقريركم، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك طرائق عملها.

ويشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصياتكم، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريركم.

المقرر المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس (الرأس الأخضر) بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٤١]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٣١٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٣١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وإلى رسالة أخرى مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الكويت [٤٢]، وإلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق [٤٣]، ادعى فيها ممثلاً العراق والكويت، على التوالي حدوث انتهاكات للمنطقة المجردة من السلام على طول الحدود بين العراق والكويت. ثم أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٤٤]:

إن مجلس الأمن يساوره القلق البالغ إزاء الانتهاكات العراقية الأخيرة للحدود بين العراق والكويت، التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وأبرزها الانتهاكات التي وقعت يومي ١٦ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عندما عبرت الحدود بشكل غير مشروع أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين. ومجلس الأمن يحمِّل حكومة العراق المسؤولية عن هذه الانتهاكات للفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

والمجلس يذكِّر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل قبوله الأساس لوقف إطلاق النار، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ومن بينها القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي صدر مؤخراً.

والمجلس يطالب العراق بأن يحترم، وفقاً للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، حُرمة الحدود الدولية ويتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حدوث أيّة انتهاكات أخرى لتلك الحدود.

المقرر المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: رسالة موجهة من الرئيس إلى ممثل العراق

برسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٥]، أحال ممثل العراق رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من وزير خارجية العراق، ينقل فيها قرار العراق أن يقبل التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وأن يمتثل لأحكام خطط الرصد والتحقق الواردة في القرار. وقال إن حكومة بلده تأمل، بقبولها القرار ٧١٥ (١٩٩١) وفي أعقاب تطورات أخرى إيجابية، أن يفي المجلس بالتزاماته تجاهها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأنها ترجو، قبل كل شيء، أن يجري تنفيذ الفقرة ٢٢ من ذلك القرار على نحو السرعة وبالكامل وبدون عقبات أو تقييدات أو شروط إضافية.

---

[٣٩] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

[٤٠] S/26566.

[٤١] S/26768.

[٤٢] S/26758 وS/26786 وS/26784.

[٤٣] S/26755.

[٤٤] S/26787.

[٤٥] S/26811.

وبرسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ [٤٦]، أبلغ رئيس المجلس (الصين) ممثل العراق بما يلي:

أتشرف بإبلاغكم باستلامي رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

لقد أحلتم إليّ وأرفقتم بتلك الرسالة رسالة موجهة إليّ من وزير خارجية العراق، يبلغني فيها بتسليم العراق غير المشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

إن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور، وسيواصلون عن كثب متابعة تعاون العراق مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهما تنفِّذان خطط الرصد والتحقق المستمرين على مدى فترة متواصلة.

المقرر المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات أجريت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس [٤٧]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإجراء تعديل على النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٤٣): القرار ٨٩٩ (١٩٩٤)

برسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٤٨]، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي وجه فيها انتباه المجلس إلى بعض القضايا الناشئة عن ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ومن بينها بصفة خاصة مسألة المواطنين العراقيين وأصولهم التي بقيت على الأراضي الكويتية. وقال الأمين العام إنه قد حدثت تطورات مشجعة من أجل حل هذه القضية. فقد وافقت الكويت على أن تدفع إلى صندوق استئماني مبلغ تعويض للرعايا العراقيين المتضررين بترسيم الحدود. وأوضح الأمين العام أنه على ثقة بأن المجلس سيتفق مع رأيه ومفاده أن مدفوعات التعويض ستكون في نطاق تعريف ''المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الإنسانية'' الوارد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بوصفه استثناء من الحظر العام المفروض على تحويل الأموال إلى الأشخاص أو الهيئات داخل العراق.

وفي الجلسة ٣٣٤٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج المجلس رسالة الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة [٤٩].

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٩ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلقة بمسألة المواطنين العراقيين وما لهم من ممتلكات بقيت على الأراضي الكويتية في أعقاب ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت،

وإذ يرحب بالتطورات والترتيبات المبينة فيها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أنه يجوز تحويل مدفوعات التعويض التي ستقدم عملاً بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المواطنين المعنيين في العراق، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٤ نيسان/أبريل، عملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ [٥٠]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه خلال الأشهر الستة الماضية، كانت منطقة عمليات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت هادئة في معظم الوقت. وقال إن حسم المسألة المعلقة الناشئة عن تخطيط الحدود بين العراق والكويت فيما يتعلق بالرعايا العراقيين وأصولهم المتبقية على الأراضي الكويتية قد خففت إلى حدّ كبير من التوتر في المنطقة، وأن من العوامل التي أسهمت في تحقيق الاستقرار تعزيز قدرة البعثة إلى جانب الترتيبات التي اتخذت على أرض الواقع. إلاّ أنه قال إن التوتر لا يزال مستمراً وإن الحوادث التي تقع في المنطقة تبين قيمة وجود الأمم المتحدة، فضلاً عن الحاجة إلى استمراره. ولذلك فهو يوصي

[٤٦] S/26841.

[٤٧] S/PRST/1994/3.

[٤٨] S/1994/240.

[٤٩] S/1994/252.

[٥٠] S/1994/388.

المجلس بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة ١٢ شهراً أخرى.

وبرسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [٥١]، أبلغ رئيس المجلس (نيوزيلندا) الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام أعضاء مجلس الأمن باستعراض مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وباستعراض طرائق عملها.

ويسرني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم بمواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ووفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قرر الأعضاء استعراض هذه المسألة مرة أخرى في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

المقرر المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٥٢]، وجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى دواعي قلقه إزاء الأزمة المالية التي تواجهها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من العمل المكثف لتنفيذ ولايتها. وقال الأمين العام إن المجلس قد يود أن ينظر في استطلاع السبل التي ما زال من الممكن الحصول بواسطتها على أموال لصندوق التعويضات من مثل هذه المصادر بما في ذلك النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية التي كانت موجودة في بعض البلدان بعد فرض الحظر وتم ضبطها أو بيعها أو استخدامها بعد أشهر من اتخاذ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وذكر كذلك أنه سيكون على استعداد لأن يلتمس من شركات النفط معلومات من شأنها أن تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والترتيب لتحويلها إلى حساب الضمان المعلق، وذلك إذا طلب المجلس منه أن يقوم بذلك.

وبرسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ [٥٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

نظر أعضاء المجلس في برسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتصلة بالأزمة المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ويشاطركم أعضاء المجلس مشاعر القلق التي أعربتم عنها في رسالتكم، ويوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم، بينما يطلبون إليكم إبقاء الدول المعنية على علم على النحو الواجب بمساعيكم.

[٥١] S/1994/411.

[٥٢] S/1994/566.

[٥٣] S/1994/567.

المقرر المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس المجلس [٥٤]، أحال الأمين العام إلى المجلس نص رسالة كان قد بعث بها إلى عدد من الحكومات التماساً لجميع المعلومات ذات الصلة من شركات النفط وفروعها الخاضعة لولايتها بشأن أماكن وكميات النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية التي استوردتها هذه الشركات في حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو بعده، وذلك عملاً برسالة رئيس المجلس المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ [٥٥].

وبرسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ [٥٦]، أبلغ رئيس المجلس (باكستان) الأمين العام بما يلي:

أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبين في العراق والكويت يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [٥٧]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه خلال الفترة المستعرضة كانت الحالة في المنطقة المجردة من السلاح هادئة جداً. وحظيت البعثة بالتعاون الفعّال من جانب السلطات العراقية والكويتية في أداء وظائفها وأسهمت في تحقيق الهدوء الذي ساد على طول الحدود بين العراق والكويت. وأوصي بالإبقاء على البعثة.

وبرسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [٥٨]، أبلغ رئيس المجلس (المملكة المتحدة) الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقريركم، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو الإبقاء عليها كما استعرضوا طرق عملها.

ويشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد

[٥٤] S/1994/907.

[٥٥] S/1994/567.

[٥٦] S/1994/908.

[٥٧] S/1994/1111.

[٥٨] S/1994/1141.

قرروا وفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

المقرر المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٣٥): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٥٩]، وجه ممثل الكويت انتباه المجلس إلى بيان أصدره في اليوم نفسه مجلس قيادة الثورة العراقي [٦٠]. وقال ممثل الكويت إن البيان يحمل في طياته تهديداً واضحاً وصريحاً ليس للكويت فقط، بل لعلاقة العراق مع الأمم المتحدة في مجال تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على الكويت. وحذر من أن النظام العراقي ربما كان يسعى إلى التخلص من مسؤولياته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقيام مجدداً بالاعتداء على سيادة واستقلال الكويت. وقال إنه، من هذا المنطلق، يطالب المجلس بأن يتحمل مسؤولياته في الرد على مثل هذه التهديدات وإدانتها، ومطالبة العراق بالكف عنها وعدم تكرارها، ومطالبته كذلك بالالتزام بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٤٣٥، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة من ممثل الكويت. ثم أعلن أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٦١]:

يلاحظ مجلس الأمن مع القلق البالغ البيان الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي. ويؤكد أن ما انطوى عليه من أن العراق قد يتراجع عن التعاون مع اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة هو أمر غير مقبول تماماً. ويؤكد المجلس ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك تعاون العراق التام، دون تدخل، مع المهمة الأساسية للجنة الخاصة.

وقد تلقى المجلس بقلق بالغ أيضاً التقارير التي تفيد بأنه يعاد وزع أعداد كبيرة من القوات العراقية، بما فيها وحدات من الحرس الجمهوري، باتجاه الحدود مع الكويت.

وعلى ذلك، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمن أن تضاعف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من حذرها وأن تبلغ على الفور عن أيّ انتهاك للمنطقة المنزوعة السلاح المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو أيّ عمل يحتمل أن يكون عدائياً.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. ويشدد على مسؤولية العراق الكاملة عن قبول جميع الالتزامات الواردة في جميع قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال لها امتثالاً كاملاً.

المقرر المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٣٨): القرار ٩٤٩ (١٩٩٤)

برسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٦٢]، أحال ممثل العراق نص بيان أدلى به للصحافة في اليوم نفسه وزير خارجية العراق، ذكر فيه أنه قد تقرر، إزاء عدد من الحقائق واستجابة لالتماس عدد من الأصدقاء، ومن غير المساس بسيادة العراق وحقه في التصرف داخل أراضيه الوطنية، نقل وحدات من الحرس الجمهوري في البصرة إلى مواقع أخرى في الخلف لإكمال تمارينها المقررة. وجاء في البيان أن من المأمول أن تسفر هذه الجهود الدبلوماسية عن نتائج واضحة بإنهاء الجزاءات والإقرار بحقوق العراق.

وبرسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى رئيس المجلس [٦٣]، أحال ممثلي الاتحاد الروسي والعراق نص بلاغ مشترك عن نتائج الاجتماع الذي عُقد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين رئيس العراق ووزير خارجية الاتحاد الروسي. وكان البلاغ المشترك ينص، في جملة أمور، على أن الاتحاد الروسي دعا إلى اتخاذ تدابير حاسمة من أجل عدم السماح بتصعيد التوتر واستئناف الجهود السياسية والدبلوماسية التي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الحقيقي في المنطقة، وإلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق، وإقامة علاقات حسن الجوار بين العراق والكويت. وأعلن العراق رسمياً أنه قد أكمل، يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سحب قواته إلى مواقع في الخلف وأكد استعداده لأن يحل بشكل إيجابي مسالة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها وأكد استعداده لأن يحل بشكل إيجابي مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها التي تقررت بموجب القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). وذكر البلاغ أيضاً أن الاتحاد الروسي، بعد اعتراف العراق الرسمي بسيادة الكويت وحدودها، سيؤيد البدء رسمياً في تشغيل نظام الرصد الطويل الأجل المنصوص عليه في القرار ٧١٥ (١٩٩١) وفي نفس الوقت بدء فترة ''المراقبة'' المحدودة الزمن، التي ينبغي ألاّ تزيد على ستة أشهر، للتأكد من فاعلية نظام الرصد، يتخذ بعدها المجلس قراراً بشأن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بصورة كاملة وبدون شروط إضافية. ويؤكد الاتحاد الروسي أنه سيؤيد رفع الجزاءات الأخرى في ضوء التقدم الذي ينجزه العراق على تنفيذ القرارات ذات الصلة.

---

[٥٩] S/1994/1137.

[٦٠] المرجع نفسه، المرفق.

[٦١] S/PRST/1994/58.

[٦٢] S/1994/1149.

[٦٣] S/1994/1173.

وبرسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٦٤]، أحال ممثل الكويت نص بيان صدر في اليوم نفسه عن مجلس الوزراء الكويتي بشأن أحدث تهديد عسكري عراقي ضد الكويت ودول المنطقة، وكذلك ما تناقلته وسائل الإعلام حول البلاغ المشترك الذي أصدره الاتحاد الروسي والعراق يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وجاء في بيان مجلس الوزراء، في جملة أمور، أن الكويت، بينما ترحب بجهود الاتحاد الروسي، ترى أن استمرار حشد القوات العسكرية العراقية في مواقعها الحالية لا يزال يشكل تهديداً خطيراً لأمنها وسيادتها. وترى الكويت أيضاً أن الحديث عن رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام العراقي كنتيجة للتصعيد الأخير الذي افتعله هذا النظام يشكل مكافأة له وتشجيعاً على المضي في انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولية. وإذ تؤكد دولة الكويت، أن هذا النظام لا يمكن الوثوق به، ولن يتوانى عن تكرار تهديداته، لذا تطالب الكويت المجلس باتخاذ إجراءات فاعلة بموجب الفصل السابع من الميثاق تكفل ضمان أمن الكويت واحترام سيادتها واستقلالها وحرمة حدودها الدولية وكذلك أمن دول المنطقة.

وفي الجلسة ٣٤٣٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل الكويت، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين ورواندا وفرنسا وعمان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٦٥]. وتلا تنقيحات أُدخلت على المشروع في شكله المؤقت، ووجه انتباههم أيضاً إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه وإلى رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت [٦٦]، وإلى رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية [٦٧]، يحيل بها الإعلان الختامي الصادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورة استثنائية عُقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بناءً على طلب الكويت.

وتحدث ممثل نيجيريا تعليلاً للتصويت، فذكر أن حكومة بلده تحيط علماً بإعلان حكومة العراق عن إعادة وزع قواتها إلى مواقع مختلفة. وفي ضوء ذلك ستؤيد مشروع القرار المعروض على المجلس [٦٨].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده كان قد اقترح ألاّ يتخذ مجلس الأمن أيّة قرارات بشأن العراق حتى يستكمل وزير الخارجية الروسي زيارته إلى المنطقة ويحضر إلى نيويورك للاشتراك في اجتماع المجلس. وقال إنه يلاحظ مع الأسف أن المجلس تصرف على عجل في حين أنه كان من الممكن أن ينتظر لبضع ساعات فقط. ويلاحظ في الوقت نفسه أن مقدمي مشروع القرار أخذوا في الاعتبار بعض شواغل الاتحاد الروسي، وبصفة خاصة لا يتضمن المشروع أيّة أحكام يمكن أن تعتبر مبرراً لاستخدام القوة. ومن المهم أن مشروع القرار يعبر عن نتائج الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الروسي إلى المنطقة، وأنه يرحب بصفة خاصة بالجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة، وكذلك باستعداد العراق لأن يحسم على نحو إيجابي قضية الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها [٦٩].

وبعد ذلك طرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً في شكله المؤقت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٤٩ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ويؤكد من جديد القرارات ٦٨٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)،

وإذ يذكّر بأن قبول العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي اعتمد عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أساس وقف إطلاق النار،

وإذ يلاحظ تهديدات العراق في الماضي والحالات التي استخدم فيها بالفعل القوة ضد جيرانه،

وإذ يدرك أن أيّ عمل عدواني أو استفزازي توجهه حكومة العراق ضد جيرانها يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يرحب بكل الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الرامية إلى حل الأزمة،

وقد عقد العزم على منع العراق من اللجوء إلى التهديدات والتخويف ضد جيرانه والأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن سيعتبر العراق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتائج الخطيرة المترتبة على أيّ تخلف عن تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار،

وإذ يلاحظ أن العراق قد أكد استعداده لأن يحل بطريقة إيجابية مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها وفقاً لما أيده القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، وإذ يؤكد، رغم ذلك، أن على العراق أن يلتزم على نحو

---

[٦٤] S/1994/1165.

[٦٥] S/1994/1164.

[٦٦] S/1994/1137.

[٦٧] S/1994/1162.

[٦٨] S/PV.3438، الصفحتان ٢ و٣.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

لا لبس فيه، عن طريق إجراءات دستورية رسمية وكاملة، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، وفقاً لما يتطلبه القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و٨٣٣ (١٩٩٣)،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يؤكد من جديد بيانه الرئاسة المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة بشأن البيان الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الواردة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، التي يعلن فيها أن حكومة العراق قررت سحب قواتها التي قامت بوزعها مؤخراً في اتجاه الحدود مع الكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يدين عمليات الوزع العسكري التي قام بها العراق مؤخراً في اتجاه الحدود مع الكويت؛

٢ – يطالب العراق بأن يكمل فوراً سحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخراً في الجنوب العراقي، إلى مواقعها الأصلية؛

٣ – يطالب العراق بألاّ يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية أو أيّة قوات أخرى، بشكل عدواني أو استفزازي، لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق؛

٤ – يطالب العراق، بالتالي، بألاّ يعيد وزع الوحدات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه باتجاه الجنوب، أو يتخذ أيّة إجراءات أخرى لتعزيز قدرته العسكرية في الجنوب العراقي؛

٥ – يطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة؛

٦ – يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

وبعد التصويت ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وزع العراق قوات إلى حدود الكويت هو محاولة سافرة من العراق لإجبار مجلس الأمن على التفاوض بشروطه بشأن رفع الجزاءات المفروضة على صادراته النفطية. ولو كان العراق قد امتثل لجميع القرارات وأثبت ''نواياه السلمية'' لكان تخفيف الجزاءات قد حدث في وقته الصحيح. وذكرت المتحدثة كذلك أن بيان العراق الأخير عن استعداده للاعتراف بسيادة الكويت وحدودها لا يقنع وحتى تكون لهذا البيان قيمة، يجب أن يعقبه عمل قاطع واضح، هو أن يعترف العراق بسيادة الكويت ووحدة أراضيها وحدودها بنفس الطريقة الدستورية التي سعى بها إلى ضم الكويت. ويجب على العراق أن يسحب جميع وحداته العسكرية الموزعة إلى الجنوب إلى مواقعها الأصلية، ويجب ألاّ يتخذ أيّ إجراءات لتعزيز قدراته العسكرية في جنوب العراق. ويجب ألاّ يستخدم أبداً قدرته العسكرية لتهديد جيرانه أو عملية الأمم المتحدة، ويجب أن يتعاون مع اللجنة الخاصة. واختتمت المتحدثة كلمتها بقولها إنه تنفيذاً لقرارات المجلس وعملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، سوف تتخذ حكومة بلدها كل الإجراءات اللازمة إذا لم يمتثل العراق لمطالب القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) [٧٠].

كذلك، ذكر ممثل فرنسا أن العراق يجب أن يسحب بالكامل القوات التي وزعها في الأيام الأخيرة باتجاه الحدود مع الكويت وأن يمتنع في المستقبل عن اتخاذ أيّ إجراءات من هذا النوع. وقال إن القرار يفرض على العراق ألاّ يتخذ موقفاً عدوانياً أو استفزازياً تجاه جيرانه والأمم المتحدة. وسوف يتعين على مجلس الأمن أن يتصدى لكل إجراء من العراق يمكن أن يندرج في باب عدم الامتثال للقرار ٩٤٩ (١٩٩٤)، وقال كذلك إن القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) يذكّر العراق بحق بكل التزاماته. وتلك الالتزامات المتعلقة بمصير الأسرى والمفقودين، وأيضاً تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في العراق، تظل ذات أهمية قصوى في نظر السلطات الفرنسية [٧١].

ورأى ممثل نيوزيلندا أن قيام العراق مؤخراً بوزع قوات عسكرية تابعة له باتجاه الكويت يشكل تهديداً لسلم المنطقة وأمنها. وخطورة الوضع ضاعفها تحدي العراق لالتزاماته القانونية بموجب الميثاق المترتبة عليه بمقتضى قرارات المجلس. وفي وجه هذا التهديد العدواني، من الضروري أن يمارس المجلس مرة أخرى مسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق. وترفض نيوزيلندا الحجة القائلة بأن العراق حر في وزع قواته كيفما شاء داخل حدوده. فبالنظر إلى حروبه العدوانية السابقة ومراوغته بشأن سيادة جيرانه، وتحركاته التهديدية الأخيرة، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية عن اتخاذ بعض التدابير الوقائية، بما فيها مطالبة العراق بعدم وزع قواته إلى الجنوب مرة أخرى [٧٢].

وأشار ممثل الصين إلى أن حكومة بلده نادت دوماً بتسوية المشاكل التي خلفتها حرب الخليج بالطرق السلمية، على أساس التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لتحقيق السلم والاستقرار الدائمين في المنطقة في أقرب موعد ممكن. وأكد مجدداً ضرورة أن يحترم المجتمع الدولي سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية، وحث العراق على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في التنفيذ التام والعملي لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لتخفيف الجزاءات ورفعها في وقت مبكر. وأكد على أن تأييد وفد بلده للقرار ٩٤٩ (١٩٩٤)

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠.

لا يعني أيّ تغيير في تحفظاته بشأن قرارات أخرى ذات صلة، من بينها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) [٧٣].

وذكر الرئيس، متحدثاً بصفته ممثل المملكة المتحدة، أن البيان الرئاسي الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والقرار ٩٤٩ (١٩٩٤) هما مثال تقليدي للدبلوماسية الوقائية. وفيما يتعلق بمحاولة العراق تبرير سلوكه بالتحدث عن حقه السيادي في وزع قواته أينما يريد داخل أراضيه، قال إن الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق تطلب من جميع الدول الأعضاء الامتناع ”عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة“. ووزْع العراق مؤخراً قوات عسكرية له يشكل تهديداً للكويت ويمثل خرقاً لأحكام الميثاق. وقال إن المجلس يطالب أيضاً، في جملة أمور، بأن يعالج العراق حالة حقوق الإنسان لديه وأن يتوقف عن الضلوع في أيّ إرهاب ترعاه الدولة. وأعرب أيضاً عن أسفه لمعاناة الشعب العراقي التي يتحمل رئيس العراق، لا الأمم المتحدة، المسؤولية عنها [٧٤].

وذكر ممثل الكويت أنه، نظراً لنوايا النظام العراقي، فإن تحريك وحدات كبيرة من الجيش العراقي لا يمكن اعتباره شأناً داخلياً محضاً، أو أمراً من أمور السيادة التي لا يجوز للغير الشك فيها خصوصاً بعد صدور بيان مجلس قيادة الثورة العراقي. فالبيان حمل تهديداً صريحاً للكويت ودول المنطقة، وتهجماً على دور المجلس وسلطته وعلى اللجنة الخاصة. وبسبب هذه التطورات، وبسبب التهديد الذي تمثله بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة، عقد وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي اجتماعاً استثنائياً في الكويت واتخذوا خطوات عملية تكفل ردع المعتدي ويأتي القرار الذي اتخذه المجلس تواً تدعيماً وترسيخاً لهذه الخطوات. وقال إن القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) نابع من مسؤوليات المجلس القانونية والسياسية عن صون الأمن والاستقرار في منطقة الخليج، والحفاظ على حرية الحدود الدولية بين الكويت والعراق، ومنع العراق من استخدام القوة، وكفالة قبوله وامتثاله لجميع القرارات ذات الصلة بعدوانه على الكويت. ومن ثم فإن القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) تعبير صحيح عن الدبلوماسية الوقائية واستخدام سلطة المجلس وما هو متاح له من وسائل لمنع أيّ تهديد للسلم والأمن وضرورة التحذير من عواقب مثل هذه الإجراءات. وهو لذلك يُعتبر رادعاً عملياً عن أيّ تكرار من جانب العراق لمثل هذه الإجراءات [٧٥].

المداولات التي أجريت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٣٩)

في الجلسة ٣٤٣٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل الكويت إلى شغل مقعد له حول طاولة المجلس، وفقاً للمقرر المتخذ في جلسته ٣٤٣٨. ودعا أيضاً ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

ونقل ممثل الاتحاد الروسي إلى المجلس انطباعاته عن الرحلة التي انتهى منها لتوه إلى منطقة الخليج ومحادثاته مع زعماء عدد من الدول، من بينها العراق والكويت. وقال إنه قام برحلته بهدف تهدئة الأزمة ولمعالجة مسالة التقدم المحرز نحو إيجاد تسوية شاملة في المنطقة. ورأى، مشيراً إلى البلاغ المشترك الصادر عن العراق والاتحاد الروسي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [٧٦]، أن العراق، للمرة الأولى رسمياً، اعترف بالحاجة إلى حل إيجابي لمسألة الاعتراف بسيادة وحدود الكويت، وفقاً للقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) دون أيّة شروط مسبقة. وتضمنت الوثيقة أول اعتراف بأن العراق يجب أن يمتثل لقرارات المجلس ذات الصلة. ويمكن أن تبدأ فترة مراقبة لرصد طويل الأجل للعراق، وفقاً للقرار ٧١٥ (١٩٩١)، في أعقاب اعتراف العراق الرسمي بسيادة وحدود الكويت. وسيتسنى عندئذ، بشرط تعاون العراق بإخلاص مع الأمم المتحدة، اتخاذ قرار برفع حظر النفط، على النحو المذكور في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والنظر في رفع أو تخفيف الجزاءات المتبقية عندما يمتثل العراق لجميع قرارات المجلس الضرورية.

وأعرب المتحدث أيضاً عن بعض الآراء المتعلقة بتحسين أنشطة المجلس في تسوية حالات الأزمات والصراعات على أساس أوسع نطاقاً، وبخاصة باستخدام الجزاءات. وقال إنه قد جرت بلورة مجموعة كاملة من الأدوات ثبتت فعاليتها في ممارسة التأثير على أطراف الصراعات. وإلى حدّ كبير، كانت هذه التجربة ابتكارية. وتظل الجزاءات أقوى الوسائل غير العسكرية لممارسة التأثير، وفقاً للميثاق، على الذين يخرقون النظام القانوني الدولي. ويعتقد الاتحاد الروسي أن تطبيق الجزاءات ينبغي أن يمر بتصحيحات معينة، بما في ذلك أن يكرس المجلس مزيداً من الاهتمام لأن يكفل، لدى اعتماده الجزاءات، تحديد إجراء، في نفس الوقت، لوقفها أو رفعها، وأنه ينبغي التفكير في مسألة كيفية جعل الجزاءات تستهدف النخب السياسية، وبذلك يتسنى التقليل إلى أدنى حدّ من معاناة الطبقات العريضة من السكان، ووضع حدود إنسانية واضحة عند تقرير الجزاءات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضع في الحسبان، بعناية أكبر، الآثار الجانبية للجزاءات على البلدان الأخرى، وإيلاء الانتباه لضمان أن البلدان المجاورة، التي تكون في معظم الحالات متضررة أصلاً

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٧٦] S/1994/1173، المرفق.

من حالة الصراع، لا تجد نفسها، علاوة على ذلك، ضحايا لتطبيق الجزاءات. واستشهد بحفظ السلام باعتباره مجالاً آخر يوجد فيه طرفاً نقيض في عملية صنع القرار ويمكن فيه تحسين ممارسة المجلس مثلاً بتجنب تطبيق معايير مزدوجة في تنفيذ عمليات حفظ السلام. وطلب إلى أعضاء المجلس التفكير في زيادة تبادل الآراء بشأن مسالة تحسين عمل المجلس، بما في ذلك بشأن مسائل أخرى. ورحب في هذا الصدد باقتراح رئيس الأرجنتين عقد اجتماع للمجلس على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري أو على أيّ مستوى آخر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [٧٧].

وذكر ممثل فرنسا أن حكومة بلده تطالب بأن يتعهد العراق رسمياً، وعلى نحو واضح ودون قيد أو شرط، باحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي الكويت، وكذلك باحترام حرمة الحدود الدولية. وعلاوة على ذلك، على السلطات العراقية أن تتخذ هذه الخطوة عن طريق نفس الإجراءات الدستورية التي استخدمتها لضم الكويت. وأكد أن المطلوب من العراق هو أكثر من مجرد إجراء قانوني، إنه بادرة سياسية عامة تبين أن العراق يدخل مرحلة جديدة في علاقاته مع الكويت. والتعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لا غنى عنه وشرط مسبق لمواصلة نظر المجلس في تطبيق الجزاءات التي أقرها. ورفع الجزاءات الأخرى المفروضة على العراق بمعزل عن تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في الوقت المناسب سيعتمد على وفاء العراق بجميع التزاماته الأخرى، ومن بينها احترام حقوق الأقليات، وبصفة أعم حقوق الإنسان، التي تولي لها فرنسا أعلى درجات الأهمية. وتدرك فرنسا تماماً المعاناة التي يتحملها سكان العراق وتشجب حقيقة أن حكومة العراق لم ترغب أبداً في الاستفادة من الإمكانيات التي أتيحت لها بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) [٧٨].

كذلك، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن على العراق أن يعترف رسمياً بسيادة الكويت ووحدة أراضيها وحدودها حسب الطريقة الدستورية التي اتبعها لضم الكويت. وقالت إنها ترحب ببيانات أعضاء المجلس التي تشير إلى أن السبيل الوحيد للمضي قدماً نحو رفع الجزاءات هو من خلال التنفيذ التام لجميع القرارات ذات الصلة. وينبغي أن يرفض المجلس رفضاً قاطعاً النهج الذي يروج له البعض ويدعو إلى مكافأة العراق على امتثاله الجزئي لبعض التزاماته. ويجب عدم ترك العراق يعتقد أنه يستطيع أن يختار، كما يشاء، من هذه الالتزامات. وأضافت قائلة إن السؤال الفاصل الذي يواجهه المجلس ليس إلى متى يجب على العراق أن يتعاون مع متطلبات الأمم المتحدة بشأن أسلحة التدمير الشامل قبل تعليق حظر النفط؛ بل السؤال الحقيقي هو ما إذا كان العراق سيواصل التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة بعد تعليق الحظر. وتطرقت إلى مسألة الجزاءات بوجه عام، فقالت إنها توافق على ما قاله ممثل الاتحاد الروسي بشأن الحاجة إلى ترشيد نهج المجلس إزاء الجزاءات، وإن أعضاء المجلس تتزايد مشاركتهم في المناقشة الرامية إلى تحسين أداة الجزاءات. وتوافق أيضاً على ضرورة وضع مبادئ توجيهية لتكفل الاتساق والرشد في القرارات المتعلقة بحفظ السلم. ومع أن أفضل خيار لمعالجة الكثير من الصراعات الإقليمية هو قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن هذا في بعض الأحيان لا يكون الخيار الممكن أو المسؤول. فأفضل ما يمكن فعله في بعض الأحيان هو تأييد ائتلاف من الدول لتعمل باسم المجلس. ومع تمسك المجلس بالمرونة وبنهج عملي، عليه أن يتأكد من عدم وجود معيار مزدوج ومن أن جميع عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى قوات الائتلاف التي تضفي عليها قرارات المجلس الشرعية، تجري أو يتم إنشاؤها وفقاً لقواعد حفظ السلم الدولية المعترف بها ومع وجود مراقبين دوليين [٧٩].

ورأى ممثل إسبانيا أن نظم الجزاءات ليست غاية في حدّ ذاتها، وإنما أداة مصممة لتحقيق أهداف معينة يحددها المجلس. وبالوفاء بتلك الأهداف يمكن للمجلس، ويجب عليه، أن يستخلص الاستنتاجات المناسبة، آخذاً في الاعتبار أولاً وقبل كل شيء المبادئ التي يدافع عنها المجتمع الدولي، والآثار المترتبة على السكان المعنيين وعلى البلدان المجاورة. وفي حالة العراق تقع على عاتق السلطات العراقية المسؤولية عن تحسين أحوال شعبها باتخاذ خطوات ملموسة لإقناع المجتمع الدولي بالنوايا السلمية للعراق. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يكون المجلس مستعداً للاستجابة بشكل مناسب لأيّ تغير في الموقف من جانب السلطات العراقية [٨٠].

وقال الرئيس، متحدثاً بصفته ممثل المملكة المتحدة، إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به قبل أن يكون من الممكن التفكير في أيّ تخفيف للجزاءات ضد العراق. ولا يمكن أن تكون هناك صفقات متكاملة بين المجلس والعراق. وأضاف قائلاً إن محنة الشعب العراقي محنة حقيقية، وهي ليست مسألة لا يعيرها المجلس اهتماماً، وبدلاً من إصدار إعلان من جانب ممثل العراق بأنه يقبل أحكام القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، فإنه يحرص على أن يجري المجلس تحديثاً لهذين القرارين وتحديد مفعولهما في غضون نفس الأسبوع. وفيما يتعلق بالحاجة إلى القيام في الوقت المناسب برفع حظر الأسلحة، وهو ما يشير إليه البعض، استفسر المتحدث عما إذا كان هذا هدف مرغوب فيه في حدّ ذاته، قائلاً إنه يثير عدداً من الأسئلة التي يلزم الإجابة عليها قبل أن يكون من الممكن اتباع مسار عمل كهذا [٨١].

---

[٧٧] S/PV.3439، الصفحات ٢ إلى ٦.

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[٧٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

[٨٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٨١] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

ودعا ممثل العراق المجلس إلى أن ينطلق في عمله استناداً إلى عدد من الحقائق الأساسية الموثقة بشأن الحالة قيد النظر. ومن بين تلك العناصر الواردة في البلاغ المشترك الذي أصدره العراق والاتحاد الروسي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكذلك حقيقة أن القوات العراقية التي جرى تحريكها مؤخراً وأعيدت إلى مواقعها الخلفية موجودة على أرض عراقية. والحقائق الأخرى هي أن العراق امتثل للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعاون وما زال يتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنهج الصحيح فيما يتعلق بهذه المسألة، الذي ينسجم مع جوهر قرارات المجلس ومع الميثاق ومع الهدف الذي يجمع عليه المجتمع الدولي، وهو تحقيق السلام والأمن والاستقرار، هو أن يضع المجلس هذه الحقائق أمامه وأن يعمل وفق التفسير القانوني الصحيح والمنصف لقراراته من أجل تحقيق العدالة وتأمين الحقوق المشروعة لكل الأطراف [٨٢].

ورأى ممثل الكويت أنه قد بات واضحاً أن المجلس يرى أن قراراته ذات الصلة هي كل لا يتجزأ، وهي وحدة سياسية وقانونية لا يمكن التسامح فيها، ولا يمكن للمجلس أن يقبل الأساليب التي يتبعها النظام العراقي في انتقائه للفقرات التي لا تمس جوهر المشكلة. وسرد عدداً من الالتزامات التي لم يوف بها العراق بعد، ومن بينها الاعتراف الرسمي بسيادة الكويت واستقلالها ووحدة ترابها؛ والاعتراف بالحدود الدولية للكويت على النحو المنصوص عليه في القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)؛ وتدمير جميع أسلحة الدمار الشامل العراقية؛ والامتناع عن الإرهاب أو عن دعم الإرهاب؛ والامتناع عن اتباع سياسة قمع أو انتهاك حقوق الإنسان. وفسّر أيضاً رأي الكويت بشأن النقاط التالية: التزام العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة دون قيد أو شرط؛ وعدم الاكتفاء بالتعبير عن نية التنفيذ كبديل عن التنفيذ الفعلي؛ ورفض أيّ صيغة يمكن تفسيرها على أنها تضع امتثال العراق لمطلب المجلس رهناً بحصوله على وعد من المجلس بتنفيذ التزامات في المقابل؛ وعدم السماح للعراق بأن يتفاوض مع المجلس أو مع أيّ طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن قرارات اعتمدها المجلس أو بشأن كيفية تنفيذها؛ ورفْض مبدأ السماح للتهديد والابتزاز واستخدام القوة أو التهديد بها أن يرتب لمرتكبه حقوقاً، أو أن يكون سبباً للتغاضي عن مسؤوليات عليه الوفاء بها؛ وعدم السماح للعراق بأن يكون انتقائياً في تنفيذ التزاماته أو إحالة الالتزامات المتبقية إلى الحل الثنائي أو إلى أطر خارج المجلس؛ والحاجة إلى التأكد، من خلال ضوابط متفق عليها، من النوايا الحسنة للعراق. وفي ضوء الأحداث الأخيرة، من الضروري أن يقيس المجلس تنفيذ العراق للالتزامات المترتبة عليه وأن يضع ضوابط وإجراءات لمنع العراق من التراجع عن التزاماته بشأن التنفيذ. وقال كذلك إن معاناة الشعب العراقي يتحمل وزرها النظام العراقي ذاته بسبب رفضه تنفيذ ما عليه من التزامات ورفضه الرخصة التي منحها له المجلس بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) [٨٣].

[٨٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٥٩): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام [٨٤]، أحال ممثل العراق رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من وزير خارجية العراق يحيل بها نسخة من إعلان صادر عن المجلس الوطني بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ونسخة من القرار رقم ٢٠٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي، اللذين يؤكدان اعتراف العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحدودها الدولية كما خططتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، وفق أحكام القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). وذكر وزير الخارجية أن العراق ينطلق من أن مجلس الأمن يعمل وفق التفسير القانوني للقرارات الصادرة عنه، وأنه يتبع في تطبيقها قواعد العدالة والإنصاف. وفي المقدمة من ذلك رفع الحصار الشامل، وكخطوة أولى تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بصورة كاملة وبدون قيود أو شروط إضافية.

وبرسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس [٨٥]، أحال ممثل الكويت بياناً صادراً عن مجلس وزراء الكويت بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن القرارين الصادرين عن مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في العراق بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأكد مجلس الوزراء أن القرارين المذكورين آنفاً هما خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تنفيذ العراق لجميع القرارات ذات الصلة ونتيجة لإصرار المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، على ضرورة هذا التنفيذ وتأكيده لوحدته السياسية والقانونية المكرسة في هذه القرارات. ويؤكد كذلك أهمية وضرورة أن تتبع هذه الخطوة من قبل العراق خطوات مماثلة في اتجاه تنفيذ كافة القرارات ذات الصلة، ومن بينها القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) ليثبت العراق نواياه الحسنة تجاه دولة الكويت والدول المجاورة.

وفي الجلسة ٣٤٥٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجهت الرئيسة (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه الموجهتين من ممثلي العراق والكويت. ثم أعلنت الرئيسة أنها قد

[٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

[٨٤] S/1994/1288.

[٨٥] S/1994/1291.

أُذن لها، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن تدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٨٦]:

تلقى مجلس الأمن الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموجهة إلى رئيسة المجلس من وزير خارجية العراق، والتي يحيل بموجبها نسخة من كل من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٠، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموقع من رئيسه، السيد صدام حسين، وإعلان المجلس الوطني العراقي، المؤرخ أيضاً ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اللذين يؤكدان اعتراف العراق الذي لا عوده عنه وغير المشروط بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وبالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ويؤكدان احترام العراق لحرمة تلك الحدود، وذلك وفقاً لقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

إن المجلس يرحب بهذا التطور، وقد كتبت رئيسة المجلس إلى الممثل الدائم للعراق تفيده بذلك في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويلاحظ المجلس أن العراق قد اتخذ هذا الإجراء امتثالاً لقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣)، والتزم التزاماً لا لبس فيه، بموجب إجراءات دستورية وافية ورسمية، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، على النحو المطلوب في قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٨٣٣ (١٩٩٣) و٩٤٩ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وإن المجلس يرى أن هذا القرار الذي اتخذه العراق يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وفي الرسالة السالفة الذكر، أبلغت رئيسة المجلس حكومة العراق أن أعضاء المجلس سيتابعون عن كثب تنفيذ العراق للقرار الذي اتخذه، كما سيواصلون إبقاء الإجراءات التي يتخذها العراق لإتمام امتثاله لجميع قرارات المجلس ذات الصلة، قيد الاستعراض.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يغطي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ [٨٧]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه أثناء الفترة المستعرضة ساد الهدوء بوجه عام على طول الحدود وفي المنطقة المنزوعة السلاح بين العراق والكويت. وقال إن البعثة حظيت، في أداء وظائفها، بالتعاون الفعّال من جانب السلطات العراقية والكويتية. وأوصى بالإبقاء على البعثة.

وبرسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [٨٨]، أبلغ رئيس المجلس (الجمهورية التشيكية) الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فضلاً عن طرائق عملها.

وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس يتفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. ووفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) قرروا استعراض المسألة مرة أخرى قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وأود أيضاً إبلاغكم بما رآه أعضاء المجلس من إحاطتكم علماً بما ذكر في تقريركم من أن ''البعثة تحصل في أدائها لمهامها على تعاون فعّال من قبل السلطات العراقية والسلطات الكويتية''. ويشدد الأعضاء على أنه ينبغي للعراق والكويت التقيد بالتزاماتهما بعمل كل ما يلزم للتسهيل التام لحرية حركة البعثة في عملياتها الضرورية لأداء مهامها. ويعرب أعضاء المجلس أيضاً عن الأمل في أن يراعي العراق والكويت نظم البعثة واقتراحاتها الرامية إلى التقليل من خطر وقوع حوادث على طول خط الحدود.

المقرر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥١٩): القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥١٩، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل اليابان، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين ورواندا وعمان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٨٩].

وتحدث ممثل إيطاليا قبل التصويت، فذكر أن تأييد وفد بلده لمشروع القرار ينطلق من اقتناعه بأنه لئن كانت الجزاءات لا تزال إحدى الأدوات الأكثر فعالية التي يوفرها الميثاق لفرض الامتثال للقانون الدولي، فإنها ينبغي ألاّ تؤدي إلى عاقبة شديدة تصيب كل السكان المدنيين بالبؤس والجوع الشديدين. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن تجربة الماضي توضح أن الجزاءات إذا طبقت على نحو غير مميز، ستجعل الشعب يلتف حول حكومته المستهدفة بدلاً من تعبئته ضدها. وهذا لا يعني أن الجزاءات لا ينبغي اعتمادها أو تنفيذها. ولكن حتى تكون هذه الجزاءات فعّالة ينبغي على الدوام أن تطبق بحذر وفي أضيق الحدود وينبغي قبل كل شيء أن تكون موجهة بشكل خاص لتجنب حدوث أيّة آثار جانبية سلبية

[٨٦] S/PRST/1994/68.

[٨٧] S/1995/251.

[٨٨] S/1995/280.

[٨٩] S/1995/292.

خطيرة. وقال أيضاً إن مشروع القرار ثمرة جهد مشترك لإنتاج نص متوازن لا ينتهك سيادة العراق وسلامته الإقليمية [٩٠].

وذكر ممثل الصين أن العراق ينبغي أن يواصل تعاونه مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات ذات الصلة، وفي غضون ذلك، ينبغي للمجلس أن يواصل النقاش، في موعد مبكر، بشأن رفع الحظر النفطي المفروض على العراق استناداً إلى اعتبارات إنسانية وفي ضوء تنفيذ العراق للقرارات. ولدى معالجة هذه المسألة فإن السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع البلدان في المنطقة بما فيها العراق، ينبغي احترامها بالكامل من جانب المجتمع الدولي على النحو الذي أعيد تأكيده في مشروع القرار المعروض على المجلس. والهدف الأساسي لمشروع القرار هو تخفيف الحالة الإنسانية في العراق وهذا مجرد تدبير مؤقت. ويستند تأييد الصين لمشروع القرار إلى أنها تفهم أنه حالما تنضج الظروف ينبغي أن يبدأ المجلس النظر في تخفيف الجزاءات على العراق. وفي الوقت نفسه، تعرب الصين عن تحفظات على الأحكام الواردة في مشروع القرار بشأن توجيه شحنات صادرات النفط العراقي وتوزيع الأموال الإنسانية على المحافظات الشمالية الثلاث في العراق. وهي مسائل تقع في نطاق سيادة العراق، ويجب إيجاد حل ملائم لها، وذلك بالتشاور مع العراق، لضمان تنفيذ الآلية التي يجسدها مشروع القرار [٩١].

وذكر ممثل هندوراس أن وفد بلده يرى أن نظام الجزاءات يصبح، عندما يطبق تطبيقاً فعالاً، أداة هامة لاستعادة السلم والأمن الدوليين، وهو مفضل على استخدام القوة لتحقيق النتيجة المرجوة. ولكن عندما تفرض الجزاءات، فينبغي النظر في تدابير محددة لتخفيف أثرها على السكان المدنيين الأبرياء؛ وكلما طال الوقت الذي تستغرقه الجزاءات لتحقيق أثرها المنتوى، يصبح الأثر أكثر خطورة. ومع أنه يكون هناك ثمن إنساني يجب دائماً دفعه عندما تفرض الجزاءات، ينبغي مناقشة التدابير اللازمة لتخفيف الأذى الذي يلحق بالقطاعات الضعيفة في المجتمع المتضرر. وقال في هذا الصدد إن قرار فرض جزاءات اقتصادية يُتخذ في إطار النظام القانوني الدولي. ولذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار القانون الإنساني، الذي يتضمن قواعد تتعلق بالمساعدة الإنسانية تطبق على فئات مختلفة من الأفراد المحميين [٩٢].

وقال ممثل إندونيسيا إن وفد بلده يأسف لأن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يفي بتوقعاته. فمع أن الإشارة إلى مبدأي السيادة ووحدة الأراضي أُدرجت في مشروع القرار، يلاحظ الوفد أن محتوياتها لا تتسق مع هذين المبدأين. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة ٦ التي تنص على أن ”يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية“ عبر خط أنابيب كركوك – يومورتاليك. وقال إنه يجب أن تُحترم سيادة العراق ووحدة أراضيه، ولذلك ينبغي أن يمكّن العراق من تقرير استخدام خط أنابيبه للنقل ولأغراض الإنتاج. وفضلاً عن ذلك، فإن تطبيق الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن يوجه بشكل محدد لتحقيق السلم والأمن في المنطقة وينبغي ألاّ يطبق للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق. ويود وفد بلده أيضاً أن يعرب عن تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة ٨ (ب)، التي تصف التزام العراق بإكمال توزيع الإغاثة الإنسانية وتوفير أموال تزيد على نسبة ١٠ في المائة من عائدات منتجاته النفطية. وأوضح المتحدث أنه من الأكثر ملاءمة عدم ذكر قدر معين من الأموال يخصص للمحافظات الشمالية الثلاث داخل العراق. فهذا النص من شأنه أن يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كما أن من شأنه أن يقدم تشجيعاً للحركات الانفصالية في الجزء الشمالي من العراق. ويعتقد وفد بلده أن الحالة الإنسانية في العراق ينبغي أن تُتناول بطريقة شاملة، وأن الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن تسود. ومع التحفظات التي أبدتها إندونيسيا، فإنها ستؤيد مشروع القرار [٩٣].

ورأى ممثل نيجيريا أن الجزاءات ليس الهدف منها معاقبة السكان بأسرهم، بل تعديل سلوك قيادة بلد أو طرق تهدد أعماله السلم والأمن الدوليين. ومن الجوانب الهامة في مشروع القرار ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية بشكل صريح. وبعد الإصرار على أن العراق يجب أن يقر بسيادة جيرانه وسلامتهم الإقليمية، ينبغي ألاّ يشجع المجلس سياسات أو يتخذ إجراءات يمكن أن تفسّر على أنها تقوّض سيادة العراق وسلامته الإقليمية. ويجب توخي الحذر أيضاً لئلا يمس مشروع القرار أحكام القرارات السابقة للمجلس أو ينتقص منها على أيّ نحو كان. وقال كذلك إن مشروع القرار الحالي، خلافاً للقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، ممكن التنفيذ. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع النص، كان وفد بلده يود لو حصل على مزيد من التنازلات بحيث لا تكون هناك إشارة إلى نسبة النفط التي ستشحن عن طريق خط أنابيب معيّن. ومع ذلك يدرك وفد بلده تمام الإدراك أن الحالة التي هي قيد النظر ليست طبيعية: فالعراق في موقف فريد؛ فهو خاضع للجزاءات ومن ثم لا يمكنه أن ينقض قرارات المجلس. ومع أن مشروع القرار إنساني فإنه ليس منفصلاً عن مسائل أكبر تتصل بالحالة بين العراق والكويت، ومن هنا تنبع ضرورة الاعتراف بالمبادئ الأساسية للميثاق بشأن سيادة جميع دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية باعتبار أنها ليست محل تفاوض؛ ورفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتسوية المنازعات بين الدول [٩٤].

[٩٠] S/PV.3519، الصفحتان ٢ و٣.

[٩١] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و٦.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ إلى ٨.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة،

واقتناعاً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتناعاً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و٣ (ب) و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوماً، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أيّ معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك؛

(ب) قيام الجهة المشترية في الدول المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار؛

٢ – يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و٣ (ب) و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرره المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك – يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدناه، وأن تظلا نافذتين لفترة أوّلية مدتها مائة وثمانون يوماً، ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٤ – يقرر أيضاً استعراض دقيق لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد تسعين يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوما الأوّلية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة المائة وثمانين يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً؛

٥ – يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور؛

٦ – يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك – يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه، لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك – يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تُصدر من ميناء البكر لتحميل النفط؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماماً على تشغيل الحساب؛

٨ - يقرر أن تُستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهناً بما يلي:

'١' أن يكون كل تصدير للسلع بناءً على طلب حكومة العراق؛

'٢' أن يضمن العراق بصورة فعّالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفاً للسلع التي يتم شراؤها؛

'٣' أن يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق؛

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ مليون و١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بسيادة العراق في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلاّ إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أيّة فترة تمتد تسعين يوماً بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض؛

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى صندوق التعويضات؛

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(و) الوفاء بأيّ نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة؛

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٩ - يأذن للدول بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يُصدّر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير؛

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها؛

١٠ - يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقاً لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار، وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تُسحب خصماً من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوماً بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوما الأوّلية، تقريراً يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أيّ ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و٢ و٦ و٨ و٩ و١٠ من

هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة المائة وثمانين يوماً الأوّلية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، ويأذن له بالدخول في أيّ ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك؛

١٤ - يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أيّ إجراءات قانونية وألاّ يخضعان لأيّ شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار؛

١٥ - يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

١٦ - يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لغرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأيّ حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقاً للآليات الدولية الملائمة؛

١٨ - يؤكد أيضاً أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وتحدّث ممثل الأرجنتين بعد التصويت فذكر أن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المتصل بالحالة بين العراق والكويت، الذي يشكّل استثناء لنظام الجزاءات المفروضة على العراق، له هدف إنساني: فهو يرمي إلى تخفيف الحالة الإنسانية لجميع أفراد الشعب العراقي. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن وفد بلده كان قد اقترح وضع نظام مؤقت بسيط ومرن يحل محل النظام المنشأ بمقتضى القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، اللذين يخدمان نفس الغرض، ولكن لم ينفّذا قط من جانب حكومة العراق [٩٥].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن صياغة القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) استرشدت بالمبادئ التالية. أولاً، أن يكون الغرض من القرار تلبية الاحتياجات الإنسانية وليس تلبية الأهداف السياسية أو الأهداف الخارجية الأخرى. ثانياً، لا يقصد بالقرار تخفيف الجزاءات أو رفعها، ولكنه استثناء من الجزاءات لغرض محدد. ثالثاً، التوصل إلى قرار مبسّط إلى أبعد حد، على أساس الدروس الإيجابية والسلبية المستخلصة من القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) والتجارب الأخرى. وأخيراً، أن يؤخذ في الحسبان تماماً أن العراق لم يكن جديراً بالثقة في تنفيذ القرارات السابقة. وقالت كذلك إن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لا يحكم مسبقاً بأيّ حال من الأحوال على الأعمال التالية التي قد يلجأ إليها المجلس فيما يتعلق بموقف العراق إزاء جميع قرارات المجلس [٩٦].

كذلك، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن هدف مقدمي القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) هدف إنساني بحت. وسيبقى العراق خاضعاً لنظام الجزاءات الذي فُرض عليه بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى أن يلتزم التزاماً كاملاً بجميع قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا هو الذي جعل مقدمي القرار يصرُّون على عناصر تفتيش مستقلة للتحقق من أن العراق لن يصدِّر نفطاً بكميات تزيد على الكمية المسموح له بتصديرها بموجب أحكام هذا القرار وأنه لن يبيع النفط بثمن بخس. وهذا هو السبب الذي جعلهم يصرُّون على أن تودع جميع عائدات مبيعات النفط في حساب ضمان. وهذا هو سبب طلب القرار من الأمين العام أن يتأكد من عدالة توزيع المساعدة الإنسانية على الشعب العراقي كله. وقد اضطُر المجلس إلى أن يوفر في هذا القرار مبلغاً معيّناً لتنفقه الأمم المتحدة في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث. وقال أيضاً إنه في حالة وجود نقائص في القرار، يكفل القرار استعراض جميع جوانب الخطة بعد ثلاثة أشهر من بدء تنفيذها [٩٧].

وذكر ممثل فرنسا أن النص يستجيب لحالة إنسانية خطيرة ويحترم سيادة العراق وسلامته الإقليمية ولا يؤثر على القرارات التي سيتخذها المجلس لتخفيف أو رفع الجزاءات عند الوفاء بالشروط الضرورية. وتعتقد فرنسا أن الجزاءات ليست عقوبة وإنما تستهدف حث دولة على السلوك بطريقة معيّنة. وآثار الجزاءات على الشعوب يجب بالتالي أن تكون مخففة قدر الإمكان. وقال إن المجلس قد اختار مراجعة الشروط العامة لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بعد ثلاثة أشهر من دخوله حيز النفاذ. وسيقوم بذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، وأكد على أن أحكام هذا القرار لا تؤثر، عندما يحين الوقت، على تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا تؤثر على النصوص الأخرى المتعلقة بتخفيض الجزاءات

[٩٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠.

[٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٠ إلى ١٢.

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

أو رفعها، قائلاً إن النظام المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) مُلزم فقط في إطار ترتيبات ذلك القرار [٩٨].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يشعر بقلق بالغ بشأن الحالة الإنسانية الحادة في العراق، التي بلغت مستوى حرجاً بسبب آثار الجزاءات، ويعتقد أن تلك الجزاءات يجب أن تخفف استجابة للخطوات البناءة التي اتخذها العراق فعلاً. ومن المهم أن القرار يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة العراق ووحدة أراضيه، ويتضمن نصاً بأن تشترك حكومة العراق في الموافقة على طرق محددة لتنفيذ هذا العمل من أعمال الإغاثة الإنسانية. ويذكر النص بوضوح أن التدابير المنصوص عليها فيه مؤقتة وهي ليست بديلاً عن أيّ اتفاق مستقبلاً لرفع الحظر على النفط المفروض على العراق بمقتضى أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقال، مشيراً إشارة محددة إلى الفقرة ٦ التي تمس مسائل في العلاقات الثنائية بين العراق وتركيا، إن هذه مسائل ينبغي أن تحل في ذلك الإطار [٩٩].

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل الجمهورية التشيكية، فقال إن المجلس، باتخاذه القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لا يحكم مسبقاً على التطورات الأخرى التي قد تؤدي مستقبلاً إلى تعديل نظام الجزاءات. وعلى وجه الخصوص، لا يعوق القرار تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ويؤكد مجدداً سيادة العراق ووحدة أراضيه، وقال كذلك إنه قد ثارت شكوك أحياناً بشأن الفلسفة الشاملة للجزاءات – بالتحديد لأن الكثير من المراقبين يرون أن عبئها يقع ظلماً على الأرجح على الشرائح الأضعف من سكان البلد المستهدف. وقد يبيِّن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) طريقة لصقل أداة الجزاءات القاسية بشكل عام بالنسبة لحالات أخرى في أنحاء العالم [١٠٠].

المقرر المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

برسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠١]، أفاد الأمين العام بأن وزير خارجية العراق أبلغه، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أن حكومة بلده لن تنفِّذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لأنها تعترض، في جملة أمور، على نسبة النفط المقرر تصديرها عن طريق خط أنابيب كركوك–يومورتاليك، وعلى الطرائق المتعلقة بتوزيع المعونة الغوثية الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث. وبعد أن أجرى الأمين العام استعراضاً شاملاً للخطوات اللازمة لتنفيذ القرار، انتهى إلى أن التعاون من جانب حكومة العراق شرط ضروري لا بد من توافره. ولذا فهو يعتقد أن من المناسب أن يرجئ إعداد التقرير المطلوب منه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إلى أن يتحقق مزيد من التقدم في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع مع العراق.

وبرسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [١٠٢]، أبلغ رئيس المجلس (ألمانيا) الأمين العام بما يلي:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لرسالتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حول تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

ويقبل أعضاء المجلس استنتاجاتكم، وبضمنها الاستنتاج القائل بأن التعاون من جانب حكومة العراق يعتبر شرطاً أساسياً لازماً لتنفيذ القرار، وهم يؤيدون، في حال انعدام هذا التعاون، قراركم القاضي بتأجيل إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار.

ويأمل أعضاء المجلس في أن تستفيدوا من الفرصة التي تتيحها لكم اتصالاتكم مع حكومة العراق من أجل الحصول على موافقتها على تنفيذ القرار، مما يمثِّل تدبيراً مؤقتاً لتأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ [١٠٣]. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه أثناء الفترة المستعرضة كانت منطقة الحدود العراقية – الكويتية والمنطقة المنزوعة السلاح هادئة بوجه عام. وقال إن البعثة حظيت، في أداء مهامها، بالتعاون الفعّال من جانب السلطات العراقية والكويتية. وأوصى بالإبقاء على البعثة.

وبرسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ [١٠٤]، أبلغ رئيس المجلس (نيجيريا) الأمين العام بما يلي:

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فضلاً عن طرائق عملها.

وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم الداعية إلى الإبقاء على البعثة. وقد قرروا، استناداً إلى القرار ٦٨٩

---

[٩٨] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٩٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

[١٠١] S/1995/495.

[١٠٢] S/1995/507.

[١٠٣] S/1995/836.

[١٠٤] S/1995/847.

(١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وأود أيضاً إبلاغكم بأن أعضاء المجلس يوافقون على اقتراحكم الداعي إلى أن تصبح ألمانيا من المساهمين في البعثة.

باء - الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالتدابير المتخذة ضد العراق

المداولات التي أجريت في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٤٥)

برسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٥]، أفادت ممثلة الولايات المتحدة بأنه وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة مارست الولايات المتحدة حقها في الدفاع عن النفس بالرد على المحاولة غير المشروعة من جانب حكومة العراق لاغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة، وعلى مواصلة تهديدها لرعايا الولايات المتحدة. واستناداً إلى أدلة واضحة ودامغة، خلصت الولايات المتحدة إلى أن حكومة العراق تتحمل المسؤولية المباشرة عن محاولة الاغتيال الفاشلة. وقررت، كملاذ أخير، أن ترد على محاولة الاعتداء والتهديد بالقيام بهجمات أخرى وذلك بضرب هدف عسكري استخباراتي عراقي، بحيث تقلل إلى أدنى حدّ ممكن من مخاطر وقوع أضرار غير مباشرة للمدنيين. وتأمل أن يؤدي هذا الإجراء المحدود والمتناسب إلى إحباط الأعمال غير المشروعة في المستقبل من جانب حكومة العراق وتثبيط أو إجهاض مثل هذه الأنشطة. وفي ضوء ما تقدم تطلب حكومة الولايات المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [١٠٦]، أحال ممثل العراق رسالة تحمل التاريخ نفسه من وزير خارجية العراق، ادعى فيها الأخير أن الولايات المتحدة قامت في ذلك اليوم بعدوان عسكري على العراق، أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى من السكان المدنيين العراقيين. وذكر وزير الخارجية أن هذا عمل إرهابي قامت به حكومة الولايات المتحدة بالتواطؤ مع الكويت وبذرائع واهية ولا أساس لها. وزعم أيضاً أن قيام طائرة التجسس الأمريكية (U-2) بالتحليق فوق مدينة بغداد، تحت غطاء القيام بمهام استطلاع لأغراض اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، يؤكد بما لا يقبل أيّ شك القيام بعمليات تجسس للتهيئة للعدوان الأمريكي. ويشجب العراق هذا العمل العدواني من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعو المجلس والمجتمع الدولي إلى إدانته، وإلى تحمُّل مسؤولياتهما بإيقاف الحملات العدوانية المتكررة التي يتعرض إليها العراق بصورة مستمرة كما تتعرض إليها بلدان أخرى في العالم.

وفي الجلسة ٣٢٤٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ استجابة لطلب الولايات المتحدة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالتدابير المتخذة ضد العراق'' والرسالة الموجهة من ممثلة الولايات المتحدة. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجّه الرئيس (إسبانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة من ممثل العراق.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن محاولة اغتيال رئيس الولايات المتحدة، أثناء زيارته للكويت في نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتداء على الولايات المتحدة. ووصفت بالتفصيل الاعتداء المخطط على الرئيس السابق، قائلة بالتحديد إنها لا تطلب من المجلس أن يتخذ أيّ إجراءات ولكن وفد بلدها يرى أن كل دولة عضو ستعتبر أيّ محاولة لاغتيال رئيس دولتها السابق اعتداء عليها وستتصرف وفقاً لذلك. وقد ردّت الولايات المتحدة رداً مباشراً، لأن هذا من حقها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ممارسة حق الدفاع عن النفس في مثل هذه الحالات. وكان الرد متناسباً مع الغرض، لأنه كان موجهاً ضد هدف يتصل مباشرة بالعملية التي استهدفت رئيس الولايات المتحدة. فقد كان يستهدف تدمير الهيكل الأساسي للإرهاب لدى النظام العراقي، وتقليل قدرته على تشجيع الإرهاب، وردعه عن القيام بأعمال عدوان أخرى ضد الولايات المتحدة. وشددت على أن عمل الولايات المتحدة ليس موجها ضد الشعب العراقي. وأعربت عن الأسف لإزهاق أرواح مدنيين، قائلة إنه ينبغي، مع ذلك، أن يضع المرء في اعتباره أنه لو كانت المحاولة العراقية قد نجحت في الكويت لمات مئات المدنيين. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تصرفت في إطار المادة ٥١ من الميثاق، ثمة سياق أوسع هو رفض العراق بشكل متكرر وثابت الامتثال لقرارات المجلس منذ غزوه الكويت في عام ١٩٩٠. ومنذ أيام قليلة وجد المجلس أن العراق انتهك جوهرياً القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعن طريق سياسة من الحزم واتساق المواقف، بما في ذلك الاستعداد لاستخدام القوة إذا دعت الضرورة، يتعين على المجتمع الدولي أن يحبط محاولات العراق لتجاهل إرادة المجلس [١٠٧].

وذكر ممثل العراق أن الولايات المتحدة ارتكبت، يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عدواناً جديداً على العراق. وحاولت الولايات المتحدة تبرير هذا العدوان بربطه بالقصة المزعومة حول محاولة اغتيال رئيسها

[١٠٥] S/26003.

[١٠٦] S/26004.

[١٠٧] S/PV.3245، الصفحات ٢ إلى ٨.

السابق، تلك القصة المختلقة برمتها من قِبل النظام الكويتي. وقد نفت الحكومة العراقية وما زالت تنفي أيّ دور يتصل بالمحاولة المزعومة، وتتحدى الحكومة العراقية الأطراف المعنية أن تقدم أيّ دليل واضح يكون مقبولاً إلى جهة محايدة. وذكر، مشيراً إلى أن حكومة الولايات المتحدة اتهمت العراق وأصدرت ضده الحكم ونفّذته دون أن تبرز الأدلة ضده أو تطلب منه إيضاح موقفه منها، أن قواعد القانون الدولي لا تعطي الولايات المتحدة الحق في إغفال مبدأ اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عما تنص عليه أحكام الميثاق. وخرقت الولايات المتحدة بهذا العمل العدواني مسؤوليتها كعضو دائم في المجلس وانتهكت قواعد القانون الدولي والميثاق. ويرى العراق أن على المجلس أن يتجنب قيام عدد من أعضائه بمصادرة دوره الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين باتخاذهم إجراءات عسكرية. فذلك من شأنه أن يؤدي إلى تصاعد وترسيخ نهج خطير سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلام في العالم كله، بل ويضع العالم كله أمام عملية ابتزاز وإرهاب لم يشهد لها مثيلاً في السابق. وقال إن العراق له حقوق وعليه واجبات، مشدداً على أن قرارات المجلس لا يمكن أن تحرمه من حقوقه. وذكر أن العراق يلتمس من المجلس حفظ حقوقه كدولة عضو ويطالبه بإدانة العدوان الذي ارتكبته الولايات المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكراره في المستقبل [١٠٨].

وذكر ممثل فرنسا أن حكومة بلده تتفهم تماماً الأسباب التي دفعت قوات الولايات المتحدة إلى اتخاذ هذا الإجراء الانفرادي في الظروف التي نفّذ فيه. وهي توافق، إذ أدانت الإرهاب دائماً بجميع أشكاله، على سياسات مكافحته. وأكد بالتحديد أن حكومة فرنسا لا تسعى إلى زعزعة الدولة العراقية أو تمزيقها، إذ أن وحدة أراضي العراق عامل من عوامل التوازن الإقليمي. وهي تدعم عمل الأمم المتحدة من أجل دفع حكومة العراق إلى اتخاذ موقف معتدل والوفاء بجميع الالتزامات المفروضة عليها بموجب قرارات المجلس، وإلى نبذ السلوك العدواني والإرهابي وإلى الإقلاع عن تهديد أمن المنطقة والعالم [١٠٩].

وذكر ممثل الرأس الأخضر، متحدثاً نيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في المجلس، أن الجماعة التي يتحدث باسمها تعارض وتدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، سواء وجّهه أو ساعد عليه أفراد أو دول وسواء كان موجّها ضد أفراد أو دول. ويحث أعضاء الجماعة جميع الدول على ممارسة ضبط النفس، اتساقاً مع مبادئ الميثاق وبخاصة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وتجنب استخدام القوة الذي لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة. وهم يؤيدون أيضاً التنفيذ الكامل المخلص لجميع قرارات المجلس ويرون أنها يجب أن تطبق بطريقة غير تمييزية لصالح الحفاظ على مصداقية المجلس وسلطته الأدبية [١١٠].

وذكر ممثل الصين أن الصين تؤمن دوماً بأن المنازعات بين البلدان أو فيما بينها ينبغي تسويتها بالوسائل السلمية القائمة على الحوار والتشاور. وتعارض الصين أيّ إجراء قد ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ومعايير العلاقات الدولية. وهي لا تقر أيّ إجراء يمكن أن يزيد من حدة التوتر في المنطقة، بما في ذلك استعمال القوة [١١١].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن حكومة بلده ترى أن الإجراء الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة صحيح ومناسب. ووجّه الانتباه أيضاً إلى النقطتين التاليتين:

أولاً، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان مطلوباً من العراق أن يقدم تعهداً بألاّ يدعم بأيّ حال من الأحوال إرهاب الدولة؛ ثانياً، عندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس أن إرهاب الدولة يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [١١٢].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لها ما يبررها لأنها تأتي في إطار حق الدول في ممارسة الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [١١٣].

ورفع الرئيس الجلسة، قائلاً إنه لم يقدَّم اقتراح يتطلب البت فيه من جانب المجلس.

---

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٥.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

[١١١] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[١١٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.